

تحفة الملوك

(شروط الحلية) .

ولو أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه حل إن أدماه .

ولو رمى صيدا فقطع عضوه أو أقل من نصف رأسه حل الصيد لا المقطوع .

وإن قده نصفين أو قطعه أثلاثا والأكثر من مؤخره أو قطع نصف رأسه أو أكثره حل الكل .

ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فإن كان يلتئم لو تركه حل العضو وإلا فلا